

الْمُلْكَيَّةِ الْعَبْرِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
وَزَارَةُ الْعِدْلِ  
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ



الرقم : ٧٦٣٧/١٣  
التاريخ : ١٤٤٠/٤/٢٤  
المرفقات :

الموضوع: التأكيد على اعتبار محاضر الصلح المصدقة من إدارات  
التسوية الودية في النزاعات العمالية سندات تنفيذية

**نعميم قضائي**  
**على كافة الجهات التابعة للوزارة**

حفظه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

أشير لنعميم الوزارة رقم (١٣/٦٣٩٠/١٠/٢٦) وتاريخ ١٤٣٧ هـ بشأن اعتبار محاضر الصلح الصادرة من إدارات التسوية الودية سندات تنفيذية؛ كما أشير لنعميم الوزارة رقم (١٣/٧٥٩١/٦٣٩٠/١٠/٢٦) وتاريخ ١٤٤٠ هـ المبلغ للمرسوم الملكي رقم (م/١٤٤٠/٠٢/٢٢) وتاريخ ١٤٤٠ هـ القاضي بأن يسبق رفع الدعوى العمالية أمام المحاكم العمالية التقديم لمكتب العمل - الذي يقع مكان العمل في دائرة اختصاصه - ليتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديا وأن يصدر وزير العمل والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع وزير العدل القواعد المنظمة لذلك .

وحيث صدر قرار مالي ووزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٥٧١٦٧) وبتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٠ هـ - بعد التنسيق مع الوزارة- القاضي باعتماد القواعد والإجراءات المنظمة للتسوية الودية في الخلافات العمالية، وما تضمنته المادة (٢٢) من هذه القواعد من أن "محاضر الصلح بعد المصادقة عليها من إدارة التسوية الودية المختصة تعد من السندات التنفيذية المنصوص عليها في (الثالثة) من المادة التاسعة من نظام التنفيذ"، ولكون إدارات التسوية الودية بمكاتب العمل من الجهات المخولة بالمصالحة نظاماً في النزاعات العمالية.

لذا نرغب إليكم الإطلاع والتأكد على اعتبار محاضر الصلح المصدقة من إدارات التسوية الودية في النزاعات العمالية سندات تنفيذية على أن يكون تنفيذ ذلك من اختصاص دوائر التنفيذ المختصة بتنفيذ أحكام المحاكم العمالية وفقاً لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠/٤١٣) بتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥ هـ.

والله يحفظكم...  
رج

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

التصنيف : تنظيم، الصلح  
صورة لـ :

= المجلس الأعلى للقضاء  
= مكتباً

= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية

= السكرتارية الخاصة بمكتباً

= فروع الوزارة

= مركز الوثائق والمحفوظات

القيد رقم (٤٥٣٠٨٥١) في ٣٩/٤٥٣٠٨٥١ في ٢١/٣/١٤٤٠ هـ)

- = المحكمة العليا
- = مكتب مالي النائب
- = فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ
- = فضيلة وكيل الوزارة للانضباط والتعاون الدولي
- = محاكم الاستئناف
- = مركز المصالحة
- = إدارة التعاميم مع الأساس
- = إدارة التشاركيّة